بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٣١/اتحادية/تمييز/٢٠١٠

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧ / ٤ / ٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ــ المدعي ــ / عدنان شريف طالب ــ وكيلاه المحاميان حسين الدعمي وحسن هادي كشمر .

المميز عليه ــ المدعى عليه ــ / رئيس مجلس محافظة كربلاء / إضافة لوظيفته وكيلاه الموظفان الحقوقيان طالب عارف صالح وعقيل عبد الحسين وحيد .

الإدعاء

ادعى وكيلا المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بان موكلهما سبق ان باشر عمله كعضو في مجلس قضاء عين التمر المحلي التابع لمجلس محافظة كربلاء للفترة من ٢١/ ٢٠٠٣/٥ لغاية ٢٠٠٤/٦/٥ بموجب الأمر الإداري المرقم (١٣٠) في ٢١ /٥/ ٢٠٠٣ وقد قدم موكلهما طلباً الى مجلس محافظة كربلاء لتزويده بكتاب إلى دائرة التقاعد في المحافظة لشموله باحكام المادة (١٨ /٣) من قانون المحافظات النافذ الا ان المجلس رفض طلبه،تظلم المدعى لدى المدعى عليه / إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٢ /١٢ /٢٠٠٨ وقد رفض التظلم بالعدد (٢٧٢) في ٢٠ /١ /٢٠٠٩ . أقام المدعي دعواه في ١٦ /٣ /٢٠٠٩ ونتيجة المرافعة الحضورية قررت محكمة

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية- موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

القضـــاء الإداري بتاريـــخ ١٣ / ٧ / ٢٠٠٩ وبعدد اضـــبارة ٧٢ /ق/٢٠٠٩ الحكم برد الدعوى وقد نقض الحكم بقـرار المحكمـة الاتحاديـة العليـا المـرقم ٩٩/اتحادية /تمييز/ ٢٠٠٩ في ١٤ /٩ /٢٠٠٩ . واتباعاً لقرار النقض ونتيجة المرافعـة الحـضورية فقـد أصـدرت محكمـة القـضاء الإداري بتـاريخ ٢٥ /١ /٢٠١٠ وبعدد اضبارة ٧٢ /ق / ٢٠٠٩ حكماً يقضي بـرد الـدعوى . ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور فقد بادر بالطعن فيه تمييزاً باللائحة التمييزية المؤرخة ٢١ /٢ /٢٠١٠ طالبا نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجـد ان الطعـن التمييـزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظـر علـى الحكـم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للعلل والأسباب الـواردة فيـه ذلـك لان المجلس المحلي لعين التمر كان قد تم تشكيله بتـاريخ ٣ / ٥ /٢٠٠٣ وقـد تـم انتخاب المـدعي (المميـز) لعـضوية المجلـس وباشـر عملـه فيـه بتـاريخ ٢٠٠٣/٥/٢١ بموجب الأمر الإداري رقم (١٣) فـي ٢١ /٥ /٢٠٠٣ غيـر ان المدعي مع عدد اخر من أعضاء المجلس المحلي في قضاء عـين التمـر تركـوا العمل بسبب عدم تفرغهم وبذلك اعتبرهم المجلس مستقيلين من عضويته ضـمناً مما حدى بالمجلس الاستشاري في القضاء إلى تـشكيل مجلـس جديـد بتـاريخ ٢٥ /٩ /٢٠٠٣ لسد النقص في أعضاء المجلس المحلي وصدرت أوامر إداريـة تتـضمن أسـماء الأعـضاء الجـدد لمجلـس قـضاء عـين التمـر وبتـاريخ ٢٦ /٩ / ٢٠٠٣ . وقد تأيد للمحكمة من المستندات ان المدعي كـان قـد تـرك

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية- موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

العمل قبل ٢٦ /٩ /٢٠٠٣ أي قبل تشكيل المجلس الجديد ولأنه كان قد ترك العمل بمحض إرادته وان خدمته في المجلس المحلي لعين التمر لا تزيد على أربعة أشهر . وحيث ان المادة (١٨/ ثالثا /١/ أ) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ تشترط لمنح أعضاء المجالس ورؤساء الوحدات الإدارية ونائبي المحافظ الذين شغلوا مناصبهم بعد تاريخ ٩ /٤ /٢٠٠٣ راتبا تقاعدياً لايقل عن ٨٠ % من المكافأة الشهرية المحددة بموجب هذا القانون على ان لا تقل الخدمة الفعلية عن سنة . وقد أصبحت هذه المدة لا تقل عن ستة أشهر بموجب المادة (٣) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ المعدلة للمادة (١٨) المشار إليها انفاً . وعليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٠/٤/٢٧ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

الشؤون القانونية .

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية- موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com